وَعَنْ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لاَ تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابنَ مَرْيَمَ، إِنَّمَا أَنَا عَبدٌ، فَقُولُوا: عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ**». أَخْرَجَاهُ(١).

قوله: «لا تطروني»: الإطراء: المبالغة في المدح.

وهٰذا النهي يحتمل أنَّه مُنْصَبّ على هٰذا التشبيه، وهو قوله: «**كما أطرت النصارى ابن مريم**»، حيث جعلوه إلٰهًا أو ابنًا لله، وبهٰذا يوحي قول البوصيري:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحًا فيه واحتكم

أي: دع ما قاله النصارى أن عيسى عليه الصلاة والسلام ابن الله أو ثالث ثلاثة، والباقي املأ فمك في مدحه ولو بما لا يرضيه. ويحتمل أنَّ النهي عام؛ فيشمل ما يشابه غلو النصارى في عيسى بن مريم وما دونه، ويكون قوله: «**كما أطرت**» لمطلق التشبيه لا للتشبيه المطلق؛ لأنَّ إطراء النصارى عيسى بن مريم سببه الغلو في هٰذا الرسول الكريم ﷺ، حيث جعلوه ابنًا لله وثالث ثلاثة، والدليل على أنَّ المراد هٰذا قوله: «**إنَّما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله**».

قوله: «إنما أنا عبد»: أي: ليس لي حق من الربوبيَّة، ولا مما يختص به الله ـ عز وجل ـ أبدًا.

قوله: «فقولوا عبد الله ورسوله»: هٰذان الوصفان أصدق وصف وأشرفه في الرسول ﷺ؛ فأشرف وصف للإنسان أن يكون من عباد الله، قال تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا﴾ [الفرقان: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ سَبَقَتْ كَلِمَتُنَا لِعِبَادِنَا ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات: ١٧١]؛ فوصفهم الله بالعبودية قبل الرسالة مع أن الرسالة شرف عظيم، لٰكن كونهم

(١) أخرجه البخاري (٣٤٤٥، ٦٨٣٠)، ولم أجده عند مسلم.

.....

عبادًا لله ـ عز وجل ـ أشرف وأعظم، وأشرف وصف له وأحق وصف به، ولهٰذا يقول الشاعر في محبوبته:

لا تدعني إلاّ بيا عبدها فإنه أشرف أسمائي

أي: أنت إذا أردت أن تكلمني قل: يا عبد فلانة؛ لأنَّه أشرف أسمائي وأبلغ في الذل. فمحمد ﷺ عبد لا يُعْبَد، ورسول لا يكذب، ولهٰذا نقول في صلاتنا عندما نسلِّم عليه ونشهد له بالرسالة: «**وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله**»[1]؛ فهٰذا أفضل وصف اختاره النبي عليه الصلاة والسلام لنفسه.

واعلم أنَّ الحقوق ثلاثة أقسام، وهي:

الأول: حق لله لا يشرك فيه غيره: لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، وهو ما يختص به من الربوبية والألوهية والأسماء والصفات.

الثاني: حق خاص للرسل، وهو إعانتهم وتوقيرهم وتبجيلهم بما يستحقون.

الثالث: حق مشترك، وهو الإيمان بالله ورسله، وهٰذه الحقوق موجودة في الآية الكريمة، وهي قوله تعالى: ﴿لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾؛ فهٰذا حق مشترك، ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ هٰذا خاص بالرسول ﷺ، ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩] هٰذا خاص بالله ـ سبحانه وتعالى ـ.

والذين يغلون في الرسول ﷺ يجعلون حق الله له؛ فيقولون:

---

(١) من حديث ابن مسعود، رواه: البخاري (كتاب الاستئذان، باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، ٤/ ١٣٦)، ومسلم (كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، ١/ ٣٠١).

وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِيَّاكُمْ وَالغُلُوَّ**؛ .....

﴿وَتُسَبِّحُوهُ﴾؛ أي: الرسول، فيسبحون الرسول كما يسبحون الله، ولا شك أنَّه شرك؛ لأن التسبيح من حقوق الله الخاصة به، بخلاف الإيمان؛ فهو من الحقوق المشتركة بين الله ورسوله. ونهى عن الإطراء في قوله عليه الصلاة والسلام: «**كما أطرت النصارى عيسى بن مريم**»؛ لأنَّ الإطراء والغلو يؤدي إلى عبادته كما هو الواقع الآن؛ فيوجد عند قبره في المدينة من يسأله، فيقول: يا رسول الله! المدد، المدد، يا رسول الله! أغثنا، يا رسول الله! بلادنا يابسة، وهٰكذا، ورأيت بعيني رجلًا يدعو الله تحت ميزاب الكعبة موليًا ظهره البيت مستقبلًا المدينة؛ لأنَّ استقبال القبر عنده أشرف من استقبال الكعبة والعياذ بالله.

ويقول بعض المغالين: الكعبة أفضل من الحجرة، فأمَّا والنبي ﷺ فيها؛ فلا والله، ولا الكعبة، ولا العرش وحملته، ولا الجنة. فهو يريد أن يفضِّل الحجرة على الكعبة وعلى العرش وحملته وعلى الجنة، وهٰذه مبالغة لا يرضاها النبي ﷺ لنا ولا لنفسه. وصحيح أن جسده ﷺ أفضل، ولٰكن كونه يقول: إنَّ الحجرة أفضل من الكعبة والعرش والجنة؛ لأنَّ الرسول ﷺ فيها هٰذا خطأ عظيم، نسأل الله السلامة من ذٰلك.

* * *

قوله: «إيَّاكم»: للتحذير.

قوله: «والغلو»: معطوف على إياكم، وقد اضطرب فيه المعربون اضطرابًا كثيرًا، وأقرب ما قيل للصواب وأقله تكلفًا: أن إيا منصوبة بفعل أمر مقدر تقديره إياك احذر؛ أي: احذر نفسك أن تغرك، والغلو معطوف على إياك؛ أي: واحذر الغلو.

والغلو كما سبق: هو مجاوزة الحدّ مدحًا أو ذمًّا، وقد يشمل ما هو

فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الغُلُوُّ»(١).

أكثر من ذٰلك أيضًا؛ فيقال: مجاوزة الحد في الثناء وفي التعبد وفي العمل؛ لأنَّ هٰذا الحديث ورد في رمي الجمرات، حيث روى ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: **«القط لي حصى. فلقطت له سبع حصيات هن حصى الخذف؛ فجعل ينفضهن في كفه، ويقول: أمثال هٰؤلاء فارموا، وإيَّاكم والغلو في الدين؛ فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»**. هٰذا لفظ ابن ماجه. والغلو: فاعل أهلك.

قوله: «**من كان قبلكم**»: مفعول مقدَّم.

قوله: «**وإنما**»: أداة حصر، والحصر: إثبات الحكم للمذكور ونفيه عما عداه.

قوله: «**أهلك**»: يحتمل معنيين:

الأول: أن المراد هلاك الدين، وعليه يكون الهلاك واقعًا مباشرة من الغلو؛ لأن مجرَّد الغلو هلاك.

الثاني: أنَّه هلاك الأجسام، وعليه يكون الغلو سببًا للهلاك؛ أي: إذا غلوا خرجوا عن طاعة الله فأهلكهم الله.

وهل الحصر في قوله: **«فإنَّما أهلك من كان قبلكم الغلو»** حقيقي أو إضافي؟

---

(١) من حديث ابن عباس، رواه: أحمد في «المسند» (١/ ٢١٥، ٣٤٧)، والنسائي في «الصغرى» (كتاب مناسك الحج، باب التقاط الحصى، ٥/ ٢٦٨)، وابن ماجه (كتاب المناسك، باب قدر الحصى، ٢/ ١٠٠٨)، وابن أبي عاصم في «السنة» برقم (٩٨)، وابن حبان برقم (١٠١١)، والطبراني في «الكبير» برقم (١٢٧٤٧)، والحاكم (١/ ٤٦٦) ـ وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي ـ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٢٧).

وقال النووي في «المجموع»(٨/ ١٣٧): «إسناده صحيح على شرط مسلم»، وكذا قال شيخ الإسلام في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص١٠٦).

.....

الجواب: إن قيل: إنَّه حقيقي؛ حصل إشكال، وهو أنّ هناك أحاديث أضاف النبي ﷺ الهلاك فيها إلى أعمال غير الغلو، مثل قوله ﷺ: «**إنما أهلك من كان قبلكم أنَّهم إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحدّ**»[1]؛ فهنا حصران متقابلان؛ فإذا قلنا: إنَّه حقيقي بمعنى أنَّه لا هلاك إلاّ بهٰذا حقيقة؛ صار بين الحديثين تناقض.

وإن قيل: إن الحصر إضافي؛ أي: باعتبار عمل معيَّن؛ فإنَّه لا يحصل تناقض بحيث يحمل كل منهما على جهة لا تعارض الحديث الآخر لئلاّ يكون في حديثه ﷺ تناقض، وحينئذ يكون الحصر إضافيًا، فيقال: أهلك من كان قبلكم الغلو هٰذا الحصر باعتبار الغلو في التعبّد في الحديث الأول، وفي الآخر يُقال: أهلك من كان قبلكم باعتبار الحكم، فيهلك الناس إذا أقاموا الحد على الضعيف دون الشريف.

وفي هٰذا الحديث يُحذّر الرسول ﷺ أمته من الغلو، ويبرهن على أن الغلو سبب للهلاك لأنَّه مخالف للشرع ولإهلاكه للأمم السابقة؛ فيستفاد منه تحريم الغلو من وجهين:

الوجه الأول: تحذيره ﷺ، والتحذير نهي وزيادة.

الوجه الثاني: أنَّه سبب لإهلاك الأمم كما أهلك من قبلنا، وما كان سببًا للهلاك كان محرمًا.

* **أقسام الناس في العبادة**: والنَّاس في العبادة طرفان ووسط؛ فمنهم المُفْرِط، ومنهم المُفَرِّط، ومنهم المتوسط. فدين الله بين الغالي فيه

(١) أخرجه: البخاري في (أحاديث الأنبياء، ٦/ ٥١٣)، ومسلم في (الحدود، ٣/ ١٣١٥).

.....

والجافي عنه، وكون الإِنسان معتدلاً لا يميل إلى هٰذا ولا إلى هٰذا، هذا هو الواجب؛ فلا يجوز التشدد في الدين والمبالغة، ولا التهاون وعدم المبالاة، بل كن وسطًا بين هٰذا وهٰذا.

والغلو له أقسام كثيرة؛ منها: الغلو في العقيدة، ومنها: الغلو في العبادة، ومنها، الغلو في المعاملة، ومنها: الغلو في العادات. والأمثلة عليها كما يلي: أمَّا الغلو في العقيدة؛ فمثل ما تشدَّق فيه أهل الكلام بالنسبة لإِثبات الصفات، فإنَّ أهل الكلام تشدَّقوا وتعمَّقوا حتى وصلوا إلى الهلاك قطعًا، حتى أدَّى بهم هٰذا التعمُّق إلى واحد من أمرين: إما التمثيل، أو التعطيل. إمَّا أنَّهم مثلوا الله بخلقه، فقالوا: هٰذا معنى إثبات الصفات، فغلوا في الإِثبات حتى أثبتوا ما نفى الله عن نفسه، أو عطّلوه وقالوا: هٰذا معنى تنزيهه عن مشابهة المخلوقات، وزعموا أنَّ إثبات الصِّفات تشبيه؛ فنفوا ما أثبته الله لنفسه.

لٰكن الأمة الوسط اقتصدت في ذٰلك؛ فلم تتعمق في الإِثبات ولا في النفي والتنزيه؛ فأخذوا بظواهر اللفظ، وقالوا: ليس لنا أن نزيد على ذٰلك؛ فلم يهلكوا، بل كانوا على الصراط المستقيم، ولما دخل هٰؤلاء الفرس والروم وغيرهم في الدين؛ صاروا يتعمَّقون في هٰذه الأمور ويجادلون مجادلات ومناظرات لا تنتهي أبدًا؛ حتَّى ضاعوا، نسأل الله السلامة. وكل الإِيرادات التي أوردها المتأخِّرون من هٰذه الأمَّة على النصوص، لم يوردها الصحابة الذين هم الأمَّة الوسط.

أما الغلو في العبادات؛ فهو التشدد فيها، بحيث يرى أن الإِخلال بشيء منها كفر وخروج عن الإِسلام؛ كغلو الخوارج والمعتزلة، حيث قالوا: إنَّ من فعل كبيرة من الكبائر؛ فهو خارج عن الإِسلام وحل دمه

.....

وماله، وأباحوا الخروج على الأئمة وسفك الدماء، وكذا المعتزلة، حيث قالوا: من فعل كبيرة؛ فهو بمنزلة بين المنزلتين: الإيمان والكفر؛ فهٰذا تشدّد أدّى إلى الهلاك، وهٰذا التشدد قابله تساهل المرجئة، فقالوا: إن القتل والزّنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها من الكبائر، لا تخرج من الإيمان، ولا تنقص من الإيمان شيئًا، وإنه يكفي في الإيمان الإقرار، وإنّ إيمان فاعل الكبيرة كإيمان جبريل ورسول الله ﷺ؛ لأنّه لا يختلف الناس في الإيمان حتى إنهم ليقولون: إنّ إبليس مؤمن لأنّه مقر، وإذا قيل: إنّ الله كفّره؛ قالوا: إذن إقراره ليس بصادق، بل هو كاذب.

وهٰؤلاء في الحقيقة يصلحون لكثير من النّاس في هٰذا الزمان، ولا شك أن هٰذا تطرّف بالتساهل، والأول تطرف بالتشدد، ومذهب أهل السنة أن الإيمان يزيد وينقص، وفاعل المعصية ناقص الإيمان بقدر معصيته، ولا يخرج من الإيمان إلا بما برهنت النصوص على أنه كفر.

وأما الغلو في المعاملات؛ فهو التشدّد في الأمور بتحريم كل شيء حتى ولو كان وسيلة، وأنّه لا يجوز للإنسان أن يزيد عن واجبات حياته الضرورية، وهٰذا مسلك سلكه الصوفيّة، حيث قالوا: من اشتغل بالدّنيا؛ فهو غير مريد للآخرة، وقالوا: لا يجوز أن تشتري ما زاد على حاجتك الضرورية، وما أشبه ذٰلك.

وقابل هٰذا التشدّد تساهل من قال: بحِلّ كل شيء ينمّي المال ويقوّي الاقتصاد؛ حتى الرّبا والغش وغير ذٰلك. فهٰؤلاء ـ والعياذ بالله ـ متطرّفون بالتساهل؛ فتجده يكذب في ثمنها وفي وصفها وفي كل شيء لأجل أن يكسب فلسًا أو فلسين، وهٰذا لا شك أنّه تطرُّف.

والتوسط أن يقال: تحل المعاملات وفق ما جاءت به النصوص،

وَلِمُسْلِم عَنِ ابنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ**». قَالَهَا ثَلاثًا[1].

﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]؛ فليس كل شيء حرامًا؛ فالنبي ﷺ باع واشترى، والصحابة رضي الله عنهم يبيعون ويشترون، والنبي ﷺ يقرّهم.

وأما الغلو في العادات؛ فإذا كانت هٰذه العادة يُخشى أن الإنسان إذا تحوَّل عنها انتقل من التحوّل في العادة إلى التحول في العبادة؛ فهٰذا لا حرج أن الإنسان يتمسَّك بها، ولا يتحول إلى عادة جديدة، أمَّا إذا كان الغلو في العادة يمنعك من التحوّل إلى عادة جديدة مفيدة أفيد من الأولى؛ فهٰذا من الغلو المنهي عنه، فلو أن أحدًا تمسَّك بعادته في أمر حدث أحسن من عادته التي هو عليها نقول: هٰذا في الحقيقة غالٍ ومفرط في هٰذه العادة. وأمَّا إن كانت العادات متساوية المصالح، لٰكنه يُخشى أن ينتقل الناس من هٰذه العادة إلى التوسّع في العادات التي قد تُخِلّ بالشرف أو الدين؛ فلا يتحول إلى العادة الجديدة.

* * *

قوله: «المتنطعون»: المُتَنَطِّع: هو المتعمق المتقعِّر المتشدِّق، سواء كان في الكلام أو في الأفعال؛ فهو هالك، حتى ولو كان ذٰلك في الأقوال المعتادة؛ فبعض الناس يكون بهٰذه الحال، حتى إنَّه ربما يقترن بتعمُّقه وتنطُّعه الإعجاب بالنفس في الغالب، وربما يقترن به فتجده إذا تكلَّم يتكلّم بأَنْفِه، فتسلّم عليه فتسمع الرد من الأنف إلى غير ذٰلك من الأقوال. والتنطّع بالأفعال كذٰلك أيضًا قد يؤدي إلى الإعجاب أو إلى الكِبر، ولهٰذا

---

(١) في (كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، ٤/ ٢٠٥٥).

● **فيهِ مَسائِلُ:**

الأولى: أَنَّ مَنْ فَهِمَ هذا البابَ وَبَابَيْنِ بَعْدَهُ؛ تَبَيَّنَ لَهُ غُرْبَةُ الإِسْلَامِ، وَرَأَى مِنْ قُدْرَةِ اللَّهِ وَتَقْلِيبِهِ لِلْقُلُوبِ العَجَبَ.

قال: «**هَلَكَ المتنطِّعون**». والتنطّع أيضًا في المسائل الدينية يشبه الغلو فيها؛ فهو أيضًا من أسباب الهلاك، ومن ذٰلك ما يفعله بعض الناس من التنطع في صفات الله تعالى والتقعر فيها، حيث يسألون عما لم يسأل عنه الصحابة رضي الله عنهم، وهم يعلمون أن الصحابة خير منهم وأشدُّ حرصًا على العلم، وفيهم رسول الله الذي عنده من الإجابة على الأسئلة ما ليس عند غيره من الناس مهما بلغ علمهم.

فهٰذه الأحاديث الثلاثة كلّها تدلّ على تحريم الغلو، وأنَّه سبب للهلاك، وأنَّ الواجب أن يسير العبد إلى الله بين طرفي نقيض بالدين الوسط، فكما أنَّ هٰذه الأمَّة هي الوسط ودينها هو الوسط؛ فينبغي أن يكون سيرها في دينها على الطريق الوسط.

* * *

فيه مسائل:

● **الأولى: أنَّ من فهم هٰذا الباب ـ أي: بما مرَّ من تفسير الآية الكريمة: ﴿وَقَالُوا۟ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ﴾ ـ وبابين بعده؛ تبيَّن له غربة الإسلام.**

وهٰذا حق؛ فإنَّ الإسلام المبني على التوحيد الخالص غريب، فكثير من البلدان الإسلامية تجد فيها الغلو في الصالحين في قبورهم؛ فلا تجد بلدًا مسلمًا إلاّ وفيه غلو في قبور الصالحين، وقد يكون ليس قبر رجل صالح، قد يكون وهمًا، مثل قبر الحسين بن علي رضي الله عنهما؛ فأهل

الثانية: مَعْرِفَةُ أَوَّل شِرْكٍ حَدَثَ فِي الأَرْضِ؛ كَانَ بِشُبْهَةِ الصَّالِحِينَ.

الثالثة: مَعْرِفَةُ أَوَّل شَيْءٍ غُيِّرَ بِهِ دِينُ الأَنْبِيَاءِ، وَمَا سَبَبُ ذٰلِكَ، مَعَ مَعْرِفَةِ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُمْ.

العراق يقولون: هو عندنا، وأهل الشام يقولون: عندنا، وأهل مصر يقولون: عندنا، وبعضهم يقول: هو في المغرب؛ فصار الحسين إمَّا أنه أربعة رجال، أو مُقطَّع أوصالاً، وهٰذا كله ليس بصحيح؛ فالمهم أنَّه كما قال شيخ الإِسلام محمد بن عبد الوهاب: تبين لك غربة الإِسلام أي في المسلمين.

وكذٰلك الجزيرة العربية قبل دعوة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فيها قبور وقباب تُعبد من دون الله ويُحج إليها وتُقصد، ولكن بتوفيق الله ـ سبحانه وتعالى ـ أنه أعان هٰذا الرجل مع الإِمام محمد بن سعود حتى قضى عليها وهدمها، وصارت البلاد ولله الحمد على التوحيد الخالص.

● **الثانية: معرفة أوَّل شرك حدث في الأرض**: وجه ذٰلك: أنَّ هٰذه الأصنام التي عبدها قوم نوح كانوا أقوامًا صالحين، فحدث الغلو فيهم، ثم عبدوا من دون الله؛ ففيه الحذر من الغلو في الصالحين.

● **الثالثة: معرفة أول شيء غُيّر به دين الأنبياء، وما سبب ذٰلك، مع معرفة أن الله أرسلهم**: أول شيء غُيّر به دين الأنبياء هوالشرك، وسببه هو الغلو في الصالحين، وقوله: «**مع معرفة أن الله أرسلهم**»، قال الله تعالى: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ أي: كانوا أمة واحدة على التوحيد، فاختلفوا، فبعث الله النبيين مبشِّرين ومنذرين، وأنزل معهم الكتاب ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه؛ فهٰذا أوَّل ما حدث من الشرك في بني آدم.

الرابعة: قَبُولُ البِدَعِ مَعَ كَوْنِ الشَّرَائِعِ وَالفِطَرِ تَرُدُّهَا.

الخامسة: أَنَّ سَبَبَ ذٰلِكَ كُلِّهِ مَزْجُ الحَقِّ بالبَاطِلِ: فَالأَوَّلُ مَحَبَّةُ الصَّالِحِينَ، والثَّاني فِعْلُ أُنَاسٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ وَالدِّينِ شَيْئًا أَرَادُوا بِهِ خَيْرًا فَظَنَّ مَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُم أَرَادُوا بِهِ غَيْرَهُ.

● **الرابعة: قبول البدع مع كون الشرائع والفطر تردّها.**

قوله: «قبول البدع»: أي: أنَّ النفوس تقبلها لا لأنَّها مشروعة، بل إن الشرائع تردّها، وكذٰلك الفطر السليمة تردّها؛ لأنَّ الفطر السليمة جبلت على عبادة الله وحده لا شريك له؛ كما قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ﴾ [الروم: ٣٠]؛ فالفطر السليمة لا تقبل تشريعًا إلا ممن يملك ذٰلك.

● **الخامسة: أنَّ سبب ذٰلك كله مزج الحق بالباطل**: أراد المؤلف رحمه الله أن يبيّن أن مزج الحق بالباطل حصل بأمرين:

الأول: محبة الصالحين، ولهٰذا صوروا تماثيلهم محبَّة لهم، ورغبة في مشاهدة أشباحهم.

الثاني: أنَّ أهل العلم والدين أرادوا بذٰلك خيرًا، وهو أن ينشطوا على العبادة، ولٰكن من بعدهم أرادوا غير الخير الذي أراده أولٰئك، ويؤخذ منه: أنَّ مَن أراد تقوية دينه ببدعة؛ فإن ضررها أكثر من نفعها.

مثال ذٰلك: أولٰئك الذين يغلون في الرسول ﷺ ويجعلون له الموالد هم يريدون بذٰلك خيرًا، لٰكن أرادوا خيرًا بهٰذه البدعة فصار ضررها أكثر من نفعها؛ لأنَّها تعطي الإنسان نشاطًا غير مشروع في وقت معيَّن، ثم يعقبه فتور غير مشروع في بقية العام. ولهٰذا تجد هٰؤلاء الذين يغالون في هٰذه البدع فاترين في الأمور المشروعة الواضحة ليسوا كنشاط غيرهم،

.....

وهٰذا ممَّا يدلُّ على تأثير البدع في القلوب وأنَّها مهما زيَّنها أصحابها؛ فلا تزيد الإنسان إلا ضلالاً؛ لأنَّ النبي ﷺ يقول: «**كل بدعة ضلالة**»(١).

فإن قيل: إن للاحتفال بمولده ﷺ أصلاً من السنة، وهو أن النبي ﷺ سئل عن صوم يوم الاثنين؛ فقال: «**ذاك يوم ولدت فيه، وبعثت فيه، أو أنزل عليَّ فيه**»(٢)، وكان ﷺ يصومه مع الخميس ويقول: «**إنَّهما يومان تُعرض فيهما الأعمال على الله؛ فأحبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم**»(٣).

فالجواب على ذٰلك من وجوه:

الأول: أن الصَّوم ليس احتفالاً بمولده كاحتفال هٰؤلاء، وإنَّما هو صوم وإمساك، أمَّا هٰؤلاء الذين يجعلون له الموالد؛ فاحتفالهم على العكس من ذٰلك.

فالمعنى: أنَّ هٰذا اليوم إذا صامه الإنسان؛ فهو يوم مبارك حصل فيه هٰذا الشيء، وليس المعنى أنَّنا نحتفل بهٰذا اليوم.

الثاني: أنَّه على فرض أن يكون هٰذا أصلاً؛ فإنَّه يجب أن يقتصر فيه

---

(١) من حديث جابر، رواه: مسلم (كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، ٢/ ٥٩٢).

(٢) من حديث أبي قتادة، رواه: مسلم (كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ٢/ ٨١٩).

(٣) من حديث أبي هريرة، رواه: الترمذي (كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم الاثنين والخميس، ٣/ ٩٤)، وقال: «حديث حسن غريب».
ورواه: مسلم (٤/ ١٩٨٧) دون ذكر الصيام، ولفظه: «تعرض الأعمال في كل خميس واثنين؛ فيغفر الله ـ عز وجل ـ لكل امرئ لا يُشرك بالله شيئًا...» الحديث.
وأخرج أيضًا: أبو داود برقم (٢٤٣٦)، والنسائي برقم (٢٣٦٠)، وابن ماجه برقم (١٧٣٨)؛ من حديث أسامة بن زيد نحوه.
وحسنه المنذري. «مختصر المنذري».

.....

على ما ورد؛ لأنَّ العبادات توقيفية، ولو كان الاحتفال المعهود عند الناس اليوم مشروعًا لبيَّنه النبي ﷺ؛ إمَّا بقوله، أو فعله، أو إقراره.

الثالث: أنَّ هٰؤلاء الذين يحتفلون بمولد النبي ﷺ لا يقيدونه بيوم الاثنين، بل في اليوم الذي زعموا مولده فيه، وهو اليوم الثاني عشر من شهر ربيع الأول، مع أنَّ ذٰلك لم يثبت من الناحية التاريخية، وقد حقَّق بعض الفلكيين المتأخِّرين ذٰلك؛ فكان في اليوم التاسع لا في اليوم الثاني عشر.

الرابع: أنَّ الاحتفال بمولده على الوجه المعروف بدعة ظاهرة؛ لأنَّه لم يكن معروفًا على عهد النبي ﷺ وأصحابه، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه.

*** مسألة حكم الاحتفال بعيد ميلاد الأطفال:**

فائدة: كل شيء يتّخذ عيدًا يتكرَّر كل أسبوع، أو كل عام وليس مشروعًا؛ فهو من البدع، والدليل على ذٰلك: أنَّ الشارع جعل للمولود العقيقة، ولم يجعل شيئًا بعد ذٰلك، واتّخادهم هٰذه الأعياد تتكرر كل أسبوع أو كل عام معناه أنَّهم شبهوها بالأعياد الإسلامية، وهٰذا حرام لا يجوز، وليس في الإسلام شيء من الأعياد إلاّ الأعياد الشرعية الثلاثة: عيد الفطر، وعيد الأضحى، وعيد الأسبوع، وهو يوم الجمعة. وليس هٰذا من باب العادات لأنَّه يتكرَّر، ولهٰذا لما قدم النبي ﷺ فوجد للأنصار عيدين يحتفلون بهما؛ قال: «**إنَّ الله أبدلكما بخير منهما: عيد الأضحى، وعيد الفطر**»[1]، مع أنَّ هذا من الأمور العادية عندهم.

---

(١) من حديث أنس، أخرجه: أحمد في «المسند» (٣/ ١٠٣).
ورواه: أبو داود (كتاب الصلاة، باب صلاة العيدين، ١١٣٤)، والنسائي في (العيدين، ٣/ ١٧٩)، والحاكم (١/ ٢٩٤)، والبيهقي (٣/ ٢٧٧).
وإسناده صحيح؛ كما في «تخريج أحاديث العيدين» (ص٥٢).

السادسة: تَفْسِيرُ الآيَةِ الَّتِي في سُورَةِ نُوحٍ.

السابعة: جِبِلَّةُ الآدَمِيِّ فِي كَوْنِ الحَقِّ يَنْقُصُ فِي قَلْبِهِ وَالبَاطِلُ يَزِيدُ.

● **السادسة: تفسير الآية التي في سورة نوح**: وقد سبق ذٰلك وبيان أنَّهم يتواصون بالباطل، وهٰذا خلاف طريق المؤمنين الذين يتواصون بالحق والصبر والمرحمة، ويشبههم أهل الباطل والضلال الذين يتواصون بما هم عليه، سواء كانوا رؤساء سياسيين أو رؤساء دينيين ينتسبون إلى الدين، فتجد الواحد منهم لا يموت إلا وقد وضع له ركيزة من بعده ينمِّي هٰذا الأمر الذي هو عليه.

● **السابعة: جبلة الآدمي في كون الحق ينقص في قلبه، والباطل يزيد**: هٰذه العبارة تقيد من حيث كونه آدميًّا بقطع النَّظَر على من يمنُّ الله عليه من تزكية النفس؛ فإنَّ الله يقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ۝٩ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ [الشمس: ٩، ١٠].

قوله: «**جبلة**»: على وزن فعلة، وهو ما يجبل المرء عليه؛ أي: يخلق عليه ويُطبع ويبدع، بمعنى الطبيعة التي عليها الإنسان من حيث هو إنسان بقطع النظر عن كونه زكَّى نفسه أو دسَّاها.

فالإنسان من حيث هو إنسان وصفه الله بوصفين؛ فقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وقال تعالى: ﴿وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢]. أمَّا من حيث ما يمنُّ الله به عليه من الإيمان والعمل الصالح؛ فإنَّه يرتقي عن هٰذا، قال تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِىٓ أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ۝٤ ثُمَّ رَدَدْنَٰهُ أَسْفَلَ سَٰفِلِينَ ۝٥ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ [التين: ٤ ـ ٦]؛ فالإنسان الذي يمنُّ الله عليه بالهدى؛ فإنَّ الباطل الذي في قلبه يتناقص وربما يزول بالكليَّة؛ كعمر بن **الخطاب**، **وخالد بن الوليد**، وعكرمة بن أبي جهل، وغيرهم.

الثامنة: فِيهِ شَاهِدٌ لِمَا نُقِلَ عَنْ السَّلَفِ أَنَّ البِدَعَ سَبَبُ الكُفْرِ.

وكذٰلك أهل العلم؛ كأبي الحسن الأشعري، كان معتزليًّا، ثم كلابيًّا، ثم سنيًّا، وابن القيم كان صوفيًّا، ثم منَّ الله عليه بصحبة شيخ الإسلام ابن تيمية؛ فهداه الله على يده حتى كان ربانيًّا.

● **الثامنة: فيه شاهد لما نُقل عن السلف أنَّ البدع سبب الكفر**: قال أهل العلم: إنَّ الكفر له أسباب متعدِّدة، ولا مانع أن يكون للشيء الواحد أسباب متعدِّدة، ومن ذٰلك الكفر، ذكروا من أسبابه البدعة، وقالوا: إنَّ البدعة لا تزال في القلب، يظلم منها شيئًا فشيئًا؛ حتَّى يصل إلى الكفر، واستدلُّوا بقوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار**»[(١)].

وقالوا أيضًا: «إنَّ المعاصي بريد الكفر». وبريد الشيء ما يوصل إلى الغاية. والمعاصي كما أخبر النبي ﷺ تتراكم على القلب؛ فتنكت فيه نكتة سوداء، فإن تاب؛ صقل قلبه وابيض[(٢)]، وإلاّ؛ فلا تزال هٰذه النكتة السوداء تتزايد حتى يصبح مظلمًا.

وكذٰلك حذَّر من محقرات الذنوب، وضرب لها مثلاً بقوم نزلوا أرضًا، فأرادوا أن يطبخوا، فذهب كل واحد منهم وأتى بعود، فأتى هٰذا بعود وهٰذا بعود، فجمعوها، فأضرموا نارًا كبيرة[(٣)]، وهٰكذا المعاصي؛ فالمعاصي لها تأثير قوي على القلب، وأشدّها تأثيرًا الشهوة فهي أشدّ من

---

(١) أخرجه: النسائي (٣/ ١٨٨).

(٢) من حديث أبي هريرة، أخرجه: أحمد (٢/ ٢٩٧).
ورواه: الترمذي (كتاب التفسير، باب ﴿ويل للمطففين﴾، ٩/ ٦٩) ـ وقال: «حسن صحيح» ـ، وابن ماجه (كتاب الزهد، باب ذكر الذنوب، ٢/ ١٤١٨).

(٣) من حديث سهل بن سعد، رواه: أحمد في «المسند» (٥/ ٣٣١). انظر «مجمع الزوائد» للهيثمي (١٠/ ١٩٠).

التاسعة: مَعْرِفَةُ الشَّيْطَانِ بِمَا تَؤولُ إِلَيْهِ البِدْعَةُ، وَلَوْ حَسُنَ قَصْدُ الفَاعِلِ.

الشبهة؛ لأنَّ الشبهة أيسر زوالاً على من يَسَّرها الله عليه؛ إذ إن مصدرها الجهل، وهو يزول بالتَّعلُّم.

أما الشهوة، وهي إرادة الإنسان الباطل؛ فهي البلاء الذي يُقتل به العالم والجاهل، ولذا كانت معصية اليهود أكبر من معصية النصارى؛ لأنَّ معصية اليهود سببها الشهوة وإرادة السوء والباطل، والنصارى سببها الشبهة، ولهٰذا كانت البدع غالبها شبهة، ولٰكن كثيرًا منها سببه الشهوة، ولهٰذا يبين الحق لأهل الشهوة من أهل البدع، فيصرُّون عليها، وغالبهم يقصد بذٰلك بقاء جاهه ورئاسته بين الناس دون صلاح الخلق، ويظنُّ في نفسه ويملي عليه الشيطان أنَّه لو رجع عن بدعته لنقصت منزلته بين الناس، وقالوا: هٰذا رجل متقلِّب وليس عنده علم، لٰكن الأمر ليس كذٰلك؛ فأبو الحسن الأشعري مَضْرِب المثل في هٰذا الباب؛ فإنه لما كان من المعتزلة لم يكن إمامًا، ولما رجع إلى مذهب أهل السنَّة صار إمامًا؛ فكل من رجع إلى الحق ازدادت منزلته عند الله ـ سبحانه ـ، ثم عند خلقه.

والخلاصة: أنَّ البدعة سبب للكفر، ولا يرد على هٰذا قول بعض أهل العلم: إنَّ المعاصي بريد الكفر؛ لأنَّه لا مانع من تعدّد الأسباب.

● **التاسعة: معرفة الشيطان بما تؤول إليه البدعة ولو حسن قصد الفاعل**: لأنَّ الشيطان هو الذي سوَّل لهٰؤلاء المشركين أن يصوِّروا هٰذه التماثيل والتصاوير؛ لأنَّه يعرف أن هٰذه البدعة تؤول إلى الشرك.

وقوله: «ولو حسن قصد الفاعل»: أي: إنَّ البدعة شر ولو حسن قصد فاعلها، ويأثم إن كان عالمًا أنَّها بدعة ولو حسن قصده؛ لأنَّه أقدم على المعصية كمن يجيز الكذب والغش ويدَّعي أنَّه مصلحة، أمَّا لو كان

....

جاهلاً فإنَّه لا يأثم؛ لأنَّ جميع المعاصي لا يأثم بها إلاّ مع العلم، وقد يُثاب على حسن قصده، وقد نبَّه على ذٰلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم»؛ فيثاب على نيَّته دون عمله، فعمله هٰذا غير صالح ولا مقبول عند الله ولا مرضي، لٰكن لحسن نيَّته مع الجهل يكون له أجر، ولهٰذا قال ﷺ للرجل الذي صلى وأعاد الوضوء بعدما وجد الماء وصلَّى ثانيةً: **«لك الأجر مرتين»**(١)؛ لحسن قصده، ولأنَّ عمله عمل صالح في الأصل، لٰكن لو أراد أحد أن يعمل العمل مرتين مع علمه أنه غير مشروع؛ لم يكن له أجر لأن عمله غير مشروع لكونه خلاف السنة؛ فقد قال النبي ﷺ للذي لم يعد: **«أصبت السنة»**(٢).

فإن قال: إني أريد بهٰذه البدعة إحياء الهمم والتنشيط وما أشبه ذٰلك..

أجيب: بأن هٰذه الإرادة طعن في رسالة الرسول ﷺ؛ لأنَّه اتهام له بالتَّقصير أو القصور، أي مقصِّر في الإخبار عن ذٰلك أو قاصر في العلم، وهٰذا أمر عظيم وخطر جسيم، ولأن هٰذا لم يكن عليه الرسول ﷺ ولا خلفاؤه الراشدون، أمَّا إذا كان حسن القصد، ولم يعلم أنَّ هٰذا بدعة؛ فإنَّه يُثاب على نيَّته ولا يُثاب على عمله؛ لأنَّ عمله شرّ حابط كما قال النبي ﷺ: **«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا؛ فهو ردّ»**(٣).

---

(١) من حديث أبي سعيد الخدري، رواه: أبو داود برقم (٣٣٨)، والنسائي برقم (٤٣٣)، والدارمي (كتاب الطهارة، باب التيمم، ١/ ٥٥)، والدارقطني (١/ ١٨٨)، والحاكم (١/ ١٧٩).
وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي. وانظر: «التلخيص الحبير» (١/ ١٥٥).

(٢) انظر الحديث السابق.

(٣) **أخرجه: البخاري معلقًا بصيغة الجزم في (البيوع، ١/ ١٠٠)، ومسلم في (الأقضية، ٣/ ١٣٤٣).**

العاشرة: مَعْرِفَةُ القَاعِدَةِ الكُلِّيَّةِ، وَهِيَ النَّهْيُ عَنِ الغُلُوِّ، وَمَعْرِفَةُ مَا يُؤولُ إِلَيْهِ.

الحادية عشرة: مَضَرَّةُ العُكُوفِ عَلَى القَبْرِ لأَجْلِ عَمَلٍ صَالِحٍ.

الثانية عشرة: مَعْرِفَةُ النَّهْيِ عَنِ التَّمَاثِيلِ وَالحِكْمَةِ فِي إِزَالَتِها.

وأما العامة الذين لا يعلمون، وقد لبّس عليهم هٰذه البدعة، وغيرها؛ نقول: ما داموا قاصدين للحق ولا علموا به؛ فإثمهم على من أفتاهم ومن أضلَّهم. ولهٰذا يوجد في مجاهل أفريقيا وغيرها من لا يعرفون عن الإسلام شيئًا، فلو ماتوا لا نقول: إنَّهم مسلمون ونصلي عليهم ونترحَّم عليهم مع أنَّهم لم تقم عليهم الحجَّة، لٰكننا نعاملهم في الدنيا بالظاهر، أمَّا في الآخرة؛ فأمرهم إلى الله.

● **العاشرة: معرفة القاعدة الكليَّة، وهي النَّهي عن الغلو ومعرفة ما يؤول إليه:** هٰذا ما حذَّر منه النبي ﷺ؛ لأنَّ الغلو مجاوزة الحد، وهو كما يكون في العبادات يكون في غيرها، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟﴾ [الأعراف: ٣١]، وقال: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان: ٦٧]، وقد سبق بيان ذٰلك.

● **الحادية عشرة: مضرَّة العكوف على القبر لأجل عمل صالح:** المضرَّة الحاصلة: هي أنها توصل إلى عبادتهم. ومثل ذٰلك: ما لو قُرئ القرآن عند قبر رجل صالح، أو تُصدِّق عند هٰذا القبر يعتقدُ أنَّ لذٰلك مزيَّة على غيره؛ فإن هٰذا من البدع، وهٰذه البدعة قد تؤدّي بصاحبها إلى عبادة هٰذا القبر.

● **الثانية عشرة: معرفة النهي عن التماثيل والحكمة في إزالتها:**

الثالثة عشرة: مَعْرِفَةُ عِظَمِ شَأْنِ هٰذِهِ القِصَّةِ وشِدَّةِ الحاجَةِ إِلَيْهَا مَعَ الغَفْلَةِ عَنْهَا.

الرابعة عشرة: وَهِيَ أَعْجَبُ العَجَبِ: قِرَاءتُهُم إِيَّاهَا فِي كُتُبِ التَّفْسِيرِ وَالحَدِيثِ، وَمَعْرِفَتُهُم بِمَعْنَى الكَلَامِ، وَكَوْنُ اللَّهِ حَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ قُلُوبِهِم حَتَّى اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَ قَوْمِ نُوحٍ هُوَ أَفْضَلُ العِبَادَاتِ، واعْتَقَدُوا أَنَّ مَا نَهَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ عَنْهُ فَهُوَ الكُفْرُ المُبِيحُ للدَّمِ وَالمَالِ.

التماثيل: هي الصور على مثال رجل، أو حيوان، أو حجر، والغالب أنَّها تُطلق على ما صنع ليعبد من دون الله. والحكمة في إزالتها سد ذرائع الشرك.

● **الثالثة عشرة: معرفة عظم شأن هٰذه القصة:** أي: قصة هٰؤلاء الذين غلوا في الصالحين وغير الصالحين، لٰكن اعتقدوا فيهم الصلاح، حتى تدرّج بهم الأمر إلى عبادتهم من دون الله؛ فتجب معرفة هٰذه القصة، وأنَّ أمر الغلو عظيم، ونتائجه وخيمة؛ فالحاجة شديدة إلى ذٰلك، والغفلة عنها كثيرة، والنَّاس لو تدبَّرت أحوالهم وسبرت قلوبهم وجدت أنَّهم في غفلة عن هٰذا الأمر، وهٰذا موجود في البلاد الإسلامية.

● **الرابعة عشرة ـ وهي أعجب العجب ـ: قراءتهم إيَّاها في كتب التفسير والحديث.**

قوله: «وأعجب»: أي: أكثر عجبًا وأشدّ، والعجب نوعان:

الأول: بمعنى الاستحسان، وهو ما إذا تعلّق بمحمود؛ كقول عائشة في الحديث: **«كان النبي ﷺ يعجبه التيمن في تنعُّله وترجُّله وطهوره، وفي شأنه كلّه»**[1].

---

(١) رواه: البخاري (كتاب الوضوء، باب التيمن، ١/ ٧٥)، ومسلم (كتاب الطهارة، باب التيمن في الطهور وغيره، ١/ ٢٢٦).

الخامسة عشرة: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهُمْ لَمْ يُرِيدُوا إِلاَّ الشَّفَاعَةَ.

السادسة عشرة: ظَنُّهُم أَنَّ العُلَمَاءَ الَّذِينَ صَوَّروا الصُّوَرَ أَرَادُوا ذَلِكَ.

الثاني: بمعنى الإنكار، وذٰلك فيما إذا تعلّق بمذموم، قال تعالى: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ أَءِذَا كُنَّا تُرَٰبًا أَءِنَّا لَفِى خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾ [الرعد: ٥].

وكلام المؤلف هنا من باب الإنكار. وكلام المؤلف هنا عمَّا كان في زمنه، حيث غفلوا عن هٰذه القصة مع قراءتهم لها في كتب التفسير والحديث، واعتقدوا أن فعل قوم نوح أفضل العبادات، وهٰذا من أضرّ ما يكون على المرء أن يعتقد السيء حسنًا، قال تعالى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا ۖ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُضِلُّ مَن يَشَآءُ وَيَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [فاطر: ٨]، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِٱلْأَخْسَرِينَ أَعْمَٰلًا ﴿١٠٣﴾ ٱلَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ [الكهف: ١٠٤].

قوله: «واعتقدوا أنَّ ما نهى الله ورسوله عنه فهو الكفر المبيح للدّم والمال»: أي: من اعتقد أنَّ الشرك والكفر من أفضل العبادات، وأنَّه مقرِّب إلى الله؛ فهٰذا كفر مبيح لدمه وماله، هٰذا ما أراد المؤلِّف، وإن كان لا يسعفه ظاهر كلامه ثم بدا لي ما لعله المراد أن هٰؤلاء الغالين اعتقدوا أن المنهي عنه هو الكفر المبيح للدم والمال، وأما ما دونه من الغلو؛ فلا نهي فيه، والله أعلم.

● **الخامسة عشرة: التَّصريح بأنَّهم لم يريدوا إلاّ الشفاعة**: أي: ما أرادوا إلاّ الشفاعة، ومع ذٰلك وقعوا في الشرك.

● **السادسة عشرة: ظنُّهم أنَّ العلماء الذين صوَّروا الصور أرادوا ذٰلك**: أي: أرادوا أن تشفع لهم، بل ظنّوا أنَّها تنشطهم على العبادة، وهٰذا

السابعة عشرة: البَيَانُ العَظِيمُ فِي قَوْلِهِ: «**لاَ تَطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارى ابنَ مَرْيَمَ**»، فَصَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلاَمُهُ عَلَى من بَلَّغَ البَلاَغَ المُبِينَ.

الثامنة عشرة: نَصِيحَتُهُ إيّانَا بِهَلاَكِ المُتَنَطِّعِينَ.

التاسعة عشرة: التَّصْرِيحُ بِأَنَّهَا لَمْ تُعْبَدْ حَتَّى نُسِيَ العِلْمُ؛ فَفِيهَا بَيَانُ مَعْرِفَةِ قَدْرِ وُجُودِهِ وَمَضَرَّةِ فَقْدِهِ.

العشرون: أَنَّ سَبَبَ فَقْدِ العِلْمِ مَوْتُ العُلَمَاءِ.

ظنٌّ فاسد كما سبق[1].

● **السابعة عشرة: البيان العظيم في قوله ﷺ: «لا تطروني...»**

الحديث: معنى الإطراء: الغلو في المدح، والمبالغة فيه. وهٰذا الذي نهى عنه ﷺ وقع فيه بعض هٰذه الأمة، بل أشدّ؛ حتى جعلوا النبي ﷺ المرجع في كل شيء، وهٰذا أعظم من قول النصارى: المسيح ابن الله، وثالث ثلاثة. ومعنى: «بلَّغ»؛ أي: أوصل وبيَّن.

● **الثامنة عشرة: نصيحته إيّانا بهلاك المتنطِّعين**: وذٰلك بقوله ﷺ: «**هلك المتنطعون**»؛ فلم يرد مجرد الخبر، ولٰكن التَّحذير من التنطع.

● **التاسعة عشرة: التصريح بأنّها لم تُعبد حتى نسي العلم**: أي: لم تُعبد هٰذه التماثيل إلاّ بعد أن نُسي العلم واضمحل؛ ففيه دليل على معرفة قدر وجوده أي العلم، وأن وجوده أمر ضروري للأمَّة؛ لأنَّه إذا فُقِدَ العلم؛ حلَّ الجهل محلَّه، وإذا حلَّ الجهل؛ فلا تسأل عن حال الناس؛ فسوف لا يعرفون كيف يعبدون الله، ولا كيف يتقرَّبون إليه.

● **العشرون: أنَّ سبب فقد العلم موت العلماء**: فهٰذا من أكبر

---

(١) انظر: (ص٣٨٠).

.....

الأسباب لفقد العلم، فإذا مات العلماء؛ لم يبقَ إلاّ جُهَّال الخلق يفتون بغير علم. ومن أسباب فقده أيضًا: الغفلة والإعراض عنه، والتشاغل بأمور الدنيا، وعدم المبالاة به. ثم إنَّ العلم قد يكون موجودًا وهو معدوم، وذلك فيما إذا كَثُرَ القُرَّاء الذين يقرؤون العلم ولا يعملون به، وقلَّ الفقهاء الذين يعملون به؛ فبهٰذا يُصبح العلم عديم الفائدة ووجوده كعدمه، بل إنَّ في وجوده ضررًا على الأمة؛ لأنَّ العامَّة إذا رأوا من ينتسب إليه ساكتًا غير عامل بما عَلِمَ؛ ظنُّوا أنَّ ما عليه الناس حق. فضرر العلم الذي لا ينفع أشدّ من ضرر الجهل، وإذا وجد الجهل؛ فإنَّ الناس قد يطلبون العلم ويتلمَّسونه.

*** الخلاصة للباب:**

بيان أنَّ الغلو في الصالحين من أسباب الكفر، وليس هو السبب الوحيد للكفر. وأنَّ خطر الغلو عظيم ونتائجه وخيمة؛ فالواجب تنزيل الصالحين منازلهم؛ فلا يستوي الصالح والفاسد، بل ينزَّل كلٌّ منزلته، ولٰكن لا نتجاوز به المنزلة فنغلو فيه؛ فدين الله وسط لا يعطي الإنسان أكثر مما يستحق، ولا يسلبه ما يستحق، وهٰذا هو العدل.

س١: ما الفرق بين التنطع والغلو والاجتهاد؟

الجواب: الغلو مجاوزة الحد. والتنطُّع معناه: التشدُّق بالشيء والتعمُّق فيه، وهو من أنواع الغلو.

أما الاجتهاد؛ فإنَّه بذل الجهد لإدراك الحق، وليس فيه غلو إلاّ إذا كان المقصود بالاجتهاد كثرة الطاعة غير المشروعة؛ فقد تؤدّي إلى الغلو، فلو أنَّ الإنسان مثلاً أراد أن يقوم الليل ولا ينام، وأن يصوم النهار ولا

.....

يُفطر، وأن يعتزل ملاذ الدنيا كلّها؛ فلا يتزوَّج ولا يأكل اللحم ولا الفاكهة وما أشبه ذٰلك؛ فإنَّ هٰذا من الغلو، وإن كان الحامل على ذٰلك الاجتهاد والبر، ولٰكن هٰذا خلاف هدي النبي ﷺ.

س٢: ما حكم الذهاب إلى قبور الصالحين لقراءة الفاتحة؟.

الجواب: هٰذا من البدع، وسواء قلنا يصل الثواب أو لا يصل؛ فكونك تتَّخذ القراءة عند القبر خاصَّة هٰذا من البدع. وإنَّما اختلف السلف فيما إذا قرئت الفاتحة عند الميت بعد دفنه مباشرة أو غيرها من القرآن. والصحيح أيضًا أنَّه ليس بسنَّة، والسنَّة أن تستغفر له وتسأل له التثبيت.

* * *